

واشهد الواقف المسمى اعلاه سلسله فيه تنازح كذا  
**فصل** وان كان الوقف على اكله ايتنا كتب ذلك على نحو ما تقدم  
 وكيفية في آخره وقبل الموقوف عليهم المذكور بن اعلاه من والدم الوقف  
 المسمى اعلاه في ولا شرعيا او تقبل البائع منهم ويقبل الواقف الصغير  
 منهم ويحل على ما تقدم شرحه وسيان به وما يقضه لا كالموا  
**مسطور** **تضمن** **وقف** **يوصى به مع صديق** الوصية بذلك هذا  
 ما وقفه فلان بن فلان بن فلان بن فلان ان الوقف عنه  
 جميع الدار الا في ذكرها وتخيرها ما كان به في ملكه وسيد المرحوم  
 توفي في سنة الحجة الحادية في ذكرها وتخيرها فيه الوصية <sup>الصحيحة</sup>  
 الشرعية حسبما تضمنه كتاب الايتنا المكتتب بذلك وغيره الموضح  
 بذلك التنازل في سنة ما تجتنب شئونه منه من الغنول وغير الثبوت  
 الشرعية اعترف تركه الموصي المسمى اعلاه فضا في ثلثها من  
 العقار وغيره عن اشياء وصاياه وكان ما سجد الوقف  
 منه حكم الوصية من ثلث الدار الموصى بوقفها المذكور اعلاه  
 خمسة اسهم من اربعة وعشرين سهمها هي جميع الدار المشار اليها في  
 السطر على جميعها الوصايا وحكم المحاصصة بينها مع نظر الحاكم

الفلا في ذلك حكمه بوجوبه واذا نه للموصي المسمى اعلاه في الوصية  
 والعمل بمقتضاها بعد ثبوت ما يجتنب شئونه في ذلك ليدى شرا ووقف  
 الموصي المسمى اعلاه وحسب ما يدوسيل وصم وخلد جميع الخواص المسمى  
 و قدر حاجته اسهم من اصل اربعة وعشرين سهمها هي جميع الدار التي بالمكان  
 العولاني ونوسفة ونحوه في ثلثها وفقا صحتها شرعيا على لفظها  
 والمساكني والمصفا والمخاضين من امه سيدة تامر بن النعمان وسلم  
 او وجهه بخاره الواقف **وكيل مسطور** **تضمن** **استدار** **وقف** **بمثله**  
 لم يفتحه بادن الحاكم الحسيني استلطف فلان بن فلان فلان  
 وهو المستبدك فلان في ذكره بادن العاصي ولد للدين وامر بالاستدراج  
 الوقف المستبدك فلان في ذكره ولو وجد العبطه والمصلحة تجر به الوقف  
 المتلار اليه الاستبدك فلان في ذكره شرا يكون المستبدك في تعيينه  
 الترتيبه من المبدأ في ذكره ولحقه امره وادار ربيعا واغز رقابده وحكم  
 بنا او يوقف عرضه على حكمه في حاله وللا استبدك فلان المسمى اعلاه في ثلثها  
 للمسمى اعلاه ما هو موقوف على صلح الدرسة العولانية المسماة بالواقف فلان وذلك  
 جميع الخواص العولانية ونحوه في ثلثها ما هو جار في ملكه المستبدك <sup>بكره</sup>